

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م

مادة ٢٠٣ جزء :

كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في انشائه أو ادارته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار.

مادة ٢٠٤ :

فقرة أولى (جزء) :

كل من حرص علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ثانية

يضاف الى مواد قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه، مادة جديدة برقم (١٨٣ مكررا) نصها كالآتي :-

مادة ١٨٣ مكررا:

يكون تطبيق حكم المادة (٨٥) من هذا القانون وجوبيا في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣ المشار اليها.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ١٩٩٤ م

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

تستبدل بنصوص المواد ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ٢٠٣ والفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م المشار إليه النصوص الآتية :-

مادة ١٧٨ :

كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

مادة ١٧٩ :

كل من خطف شخصا مجنوناً أو معتوها أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو الحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه .

مادة ١٨٣ جزء :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته .

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض
أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

اكتمال الواحدة والعشرين، وجعله عدم اكتمال الثامنة عشرة، تقديراً منه بأن الإنسان في هذه السن لا يمكن الاعتماد بارادته مهما كانت صورتها في مقام مثل هذه الجريمة الخطيرة، أما من يتعدها، فقد بلغ من الإدراك والتمييز ما يجعله قادراً على معرفة ما ينفعه نفعاً محضاً أو ما يضره ضرراً محضاً أو ما يدور بين النفع والضرر، وهو ما يوجب الاعتماد بارادته في هذه المرحلة.

وتنص المادة (١٧٩) على أن كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو الحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد، أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه، وأثبت أي منهما حسن نيته فلا عقاب عليهما. ومما يجب ملاحظته أن المشروع ساوى بين الأم والأب بالنسبة لمانع العقاب المشار اليه في النص لاتخاذ الحكمة.

وتنص المادة (١٨٣) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته.

وتنص المادة (٢٠٣) على أن كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في انشائه أو ادارته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار، وكانت هذه الجريمة في عداد الجنح فجعلها المشروع جنائية، وأضاف إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة المالية لما لهذه الجريمة من طابع مالي.

وتنص المادة (٢٠٤) فقرة أولى على أن كل من حرض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

وقد استحدثت المشروع مادة جديدة برقم (١٨٣ مكرراً) تنص على أن يكون تطبيق حكم المادة (٨٥) من قانون الجزاء وجوبياً في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣ جزاء.

ونص المشروع كذلك على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تصاعدت حدة الجرائم التي تستهدف ترويع كل من يعيش على أرض الكويت سواء من المواطنين أو المقيمين في الأونة الأخيرة، وهذه الظاهرة جاءت بسبب ما خلفه الغزو العراقي الغاشم من نتائج موهلة في الفحش والسوء وتصاعد عدد الجرائم التي تتعلق بالقيم والأداب بما يهدد قيم ومبادئ المجتمع الكويتي الذي جبل أهلوه منذ القدم على التقوى والعفاف، وتقود خطأ أفرادها تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد دلت الاحصاءات الرسمية على تردى أعداد كبيرة من المواطنين والوافدين في هوة جريمة الخطف، وهي من أخطر الجرائم تفزيعاً وترويعاً للإنسان، وقد اصطلح على اتخاذ تلك الجريمة معياراً لاستتباب الأمن من عدمه، فزيادة معدلاتها في أي مجتمع يعني أن الأمن العام في خطر وتدنّي هذه المعدلات يعني الكسل المصاحبي وورغبة في توفير الأمن وبت الطمأنينة حتى يامن الجميع على حياتهم وأعراضهم، فقد رثى إعادة النظر في العقوبات الحالية لجريمة الخطف في كل صورها، وفي العقوبات الحالية لطائفة أخرى من الجرائم التي تحارب الرذيلة وتشديد تلك العقوبات، بعدما بدا للعيان عدم كفاية النصوص الجزائية الحالية لمواجهة تلك الجرائم لاقتلاعها من جذورها أو على الأقل الحد منها.

وقد أخذ المشروع عدة اتجاهات عند تشديد العقوبات، منها رفع الحد الأقصى للعقوبة، ومنها النص على حد أدنى للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول عنه، وفي بعض الحالات اجتمع الأمران معاً، كما نص على وجوب مضاعفة العقوبة عند العود في بعض الحالات الأخرى، وإضافة عقوبات مالية أكبر للعقوبات السالبة للحرية، واعتبار بعض الجرائم من الجنائيات بعد أن كانت جنحة في القانون الحالي.

وقد أصبحت المادة (١٧٨) من قانون الجزاء تنص على أن كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تتجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، وغني عن البيان أن هذا النص قبل تعديله كان يسوي بين حالة المعتوه والمجنون والصغير الذي لم يبلغ الواحدة والعشرين سنة من عمره، على أساس أن الأول معدوم الإرادة، وأن الثاني والأخير ناقصي الإرادة، وقد رأى المشروع النزول بالمعيار السنّي للمجنّي عليه في هذه الحالة، وهو عدم